وجها لتبليغ اولا لابد ان تدل على عدم التهمة او تكون معارضة
للمقتضية العقلية وتجيء انه لو وجد لاشتهر وفي المتن اشارة
الى هذا واما باعراض الصحابة عنه نحو الطلاق بالرجال
والعدة بالنساء فانهم اختلفوا ولم يرجعوا اليه واما الثاني
وهو الذي يكون الانقطاع بقسمين في الناقل فصار الانقطاع
الباطن على قسمين الاول ان يكون منقطعا بسبب كونه معارضا
والثاني ان يكون الانقطاع لنقص في الناقل والاول على اربعة
اوجه اما ان يكون معارضا للكتاب او للسنة المشهورة او بكونه
شاذا في البلوي العام او باعراض الصحابة عنه فانه معارض
لاعراض الصحابة فلما ذكر الوجوه الاربعة شرع في القسم الثاني
من الانقطاع الباطن وهذان القسمان وان كانا متصلين ظاهرا
لوجود الاسناد لكنهما منقطعان باطنا وحقيقة اما القسم
الاول فلقوله عليه السلام تكثر لكم الاحاديث من بعدي
فاذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى وافق
كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالف فردوه فرد هذا الحديث
على ان كل حديث يخالف كتاب الله تعالى فانه ليس بحديث
الرسول عليه السلام وانما هو مفتري وكذلك كل حديث
يعارض دليلا اقوى منه فانه منقطع عنه عليه السلام
فان الادلة الشرعية لا يناقض بعضها بعضا وانما التناقض

من الجهل

من الجهل المحض واما القسم الثاني فلانه لما كان الاتصال بوجود الشرائط
التي ذكرناها في الراوي فجهل عدم بعضها لا يثبت الاتصال فلم يخبر
المستور الا في المرتبة الاولى كما قلنا في المجهول وخبر الفاسق الملحق
عطف على خبر المستور والمعتوه وسيأتي معناه في فصل العوارض
والصبي العاقل والمغفل الشديد الغفلة لان الغالب حاله
التيقظ والمساهل اي المجازف الذي لا يبالي من التهور والخطأ
والتزوير وصاحب الهوى فانه لا تقبل روايتهم للشرائط
المذكورة في الراوي اي لاشتراط الشرائط المذكورة في الراوي
فصل في محل الخبر اي الحادثة التي ورد فيها الخبر وهو اما
حقوق الله وهي العبادات واما العقوبات والاولى لانثبت بخبر
الواحد بالشرائط المذكورة وما كان من الديانات كالاخبار
بطهارة الماء ونجاسته فكذا اي يثبت باخبار الواحد بالشرائط
المذكورة اي اذا اخبر الواحد العدل ان هذا الماء طاهر ونجس
يقبل خبره ثم استدرك عن قوله فكذا بقوله لكن الاخير
لها الفاسق او المستور فينحري لان هذا اشارة الى الاخبار
عن طهارة الماء ونجاسته امر لا يستقيم تلقيه من جهة
العدول بخلاف امر الحديث ففي كثير من الاوقات لا يكون
العدل حاضرا عند الماء فاشتراط العدالة لمعرفة الحرج
فلا يكون خبر المستور والفاسق ساقط الاعتبار فاوجبنا القضاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)